

القرار رقم/٢٨

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١:

أولاً- الطلاب السوريين من حملة الشهادات الثانوية

- المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها، توافر ما يأتي:
- أ- أن يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة الثانوية سنتان على الأقل.
  - ب- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة للتسجيل في البرنامج.
  - ج- أن يحقق شرط العلامة في بعض مواد الشهادة الثانوية وفق الآتي:

في مادة اللغة الإنكليزية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	٧٠٪
في مادة اللغة الفرنسية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	٦٥٪
في مادة اللغة العربية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	٧٠٪
في مادة اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.*	٦٥٪

د- تقبل الثانويات المهنية الصادرة عن الجهات العامة في سورية أو ما يعادلها، وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الاستيعاب.

هـ- يتم القبول من دون النظر إلى مجموع الطالب في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويذكر فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.  
ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

المادة ٥- أ- تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الشرائح الآتية:

- ٥٠٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٨ وما بعد ويتم التفاضل فيما بينهم.
  - ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧ ويتم التفاضل فيما بينهم.
  - ١٥٪ لحملة الشهادات ما قبل عام ٢٠٠١ ويتم التفاضل فيما بينهم.
- ب- تراعى في الشريحة الأولى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢٥) تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩.



ج- في حال وجود شواغر في إحدى الشرائح الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم استكمال العدد من الشرائح الأخرى وفقاً لما يقرره مجلس التعليم المفتوح في الجامعة.

### ثانياً- الطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة:

المادة ٦- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم ٢٠٣/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٣٨/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج، وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧.

ب- يتم تحديد نوع الإعاقة ونسبتها وفق الأسس المعتمدة في المفاضلة العامة.

ج- تتم المفاضلة بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددتها اللجنة الطبية مع مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

### ثالثاً- الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١١٦-أ-١)

#### من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها

المادة ٧- أ- يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (٢-أ-١) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحوا أو فقدوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية، وهم:

- أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء.

- جرحى العجز الكلي والجزئي.

- جرحى العجز بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من العسكريين المجندين والاحتياطيين.

- أبناء جرحى العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن ٧٠٪.

- أبناء المفقودين وأزواجهم.

- من أصيب وهو يقاتل بأمر الجيش العربي السوري بنسبة عجز (٤٠٪) على الأقل.

ب- تثبت الحالات المذكورة في هذه المادة بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق

القوانين والأنظمة المعتمدة لديها.

ج- تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى

اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث)، مع مراعاة أحكام

الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

### رابعاً- الطلاب العرب والأجانب

المادة ٨- يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها على أن يكون مضي

على حصوله على الشهادة عامين دراسيين، ومن دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية.

ب- تراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

المادة ٩- على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة

(ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن

\* البطاقة الشخصية (الهوية). ويتم التقدم شرطياً ريثما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.



### خامساً- حملة شهادات المعاهد التقنية

المادة ١٠- أ- يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد التقنية المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة توزع بينهم على أساس نسبة وتناسب بين عدد المتقدمين من كل معهد ووفق تسلسل معدل تخرجهم في المعهد،

اسم المعهد التقني*	البرنامج
- العلوم المالية والمصرفية	- المحاسبة
- إدارة الأعمال والتسويق	- الدراسات المالية والمصرفية
- الإحصائي	- التأمين والمصارف
- المالي	- إدارة الأعمال
- التجاري	- إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة
	- الإدارة والمحاسبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة
	- التأمين والمصارف
	- التسويق والتجارة الإلكترونية
	- التسويق الإلكتروني
*تعد المعاهد المتماثلة شريحة واحدة.	
- القانوني.	- الدراسات القانونية

ب- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.

### سادساً- أحكام عامة

المادة ١١- تطبق على أبناء المواطنين السوريين المقيمتين في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين؛ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية لقبول في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٠٢/٤ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ وتعديلاته.

المادة ١٢- لا يحق للطالب المتقدم إلى مفاضلة حملة شهادات المعاهد التقنية التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت طائلة شطب قيده من المفاضلتين.

المادة ١٣- يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات اللازمة لقبول وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٤- على المتقدمين إلى هذه المفاضلة تسديد سلفة مالية في حساب الجامعة في المصارف المحددة في إعلان المفاضلة، وتحتسب السلفة من قيمة رسم الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لمراحل تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه وفق الآتي:

الطلاب السوريين ومن في حكمهم	٢٥٠٠٠ ل.س
الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١١٦/٢-أ-١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦	١٠٠٠٠ ل.س
الطلاب العرب والأجانب	٣٠٠/ دولار أمريكي

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

المادة ١٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/١٠/٢٠٢٠

